بسم الله الرحمن الرحيم

إحياء الموات

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ؛ أما بعد :

فإنَّ هذه رسالة كتبتُها في إحياء الموات وأحكامه ؛ فالأرض المَوَات هي التي لم يجرِ عليها مُلكٌ لأحدٍ ، ولم يُر عليها أثرُ إحياء من أحدٍ لا بتحويطٍ ، ولا بإزالة أشجارٍ ، ولا بجلب الماءِ إليها ، ولا بزراعتها ، ولا بالبناء عليها ؛ فهذه تُملَك بالإحياء ؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضا ميِّتة فهي له)) أخرجه البخاري تعليقا في باب إحياء الموات من كتاب الحرث والمزارعة ؛ وبمراجعة فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه لله في ج٥ / ٢٣ - طبعة وزارة الدفاع والطيران على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ؛ تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد - تبيَّن أنَّ المعلَّق هو رواية عمرو بن عوف رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال البخاري : " ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخَراب بالكوفة مواتٌ ، وقال عمر : من أحيا أرضا ميِّتةً فهي له ؛ ويُروى عن عمرو بن عوف عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وقال : ((في غير حقِّ مسلمٍ : وليس لعِرقٍ ظالمٍ فيه حق)) ويُروى فيه عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم " وقد وصل الحافظ ابن حجر رحمه الله هذه المعلَّقات، فوصل المعلَّق عن عمر رضي الله عنه بقوله : " وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال : ((حدثنا سفيان عن الزهري عن

سالمٍ عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض- على عهد عمر قال " : يعني عمر : " من أحيا أرضاً فهي له ؛ قال يحيى : كأنَّه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها)) " .

ووصل حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقال فيه : ((في غير حق مسلم ، وليس لعِرقٍ ظالم حق)) . قال الحافظ ابن حجر : " وصله إسحاق بن راهوية ؛ قال : ((أخبرنا أبو عامر العقَدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدَّثني أبي أنَّ أباه حدَّثه أنه سمع النبيِّ صلى الله عليه وسلم يقول : من أحيا أرضاً مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعِرقٍ ظالم فيه حق)) وهو عند الطبراني ، ثم البيهقي ، وكثيرٌ هذا ضعيف ، وليس لجدِّه عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ؛ قال : " وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها ، وليس له أيضاً عنده غيره" .

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال الحافظ : " وصله أحمد ؛ قال : ((حدثنا عبّاد بن عبّاد حدثنا هشامٌ عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر)) فذكره ، ولفظه : ((من أحيا أرضاً ميَّتةً فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة)) وأخرجه الترمذي من وجهٍ آخر عن هشامٍ بلفظ : ((من أحيا أرضاً ميَّتةً فهي له)) وصححه " .

وذكر الحافظ الاختلاف الذي وقع في سنده من غير هذا الطريق ؛ وقال : " ولعلَّ هذا هو السرّ في ترك جزم البخاري به " انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

ثم أورد البخاري حديث عائشة برقم ٢٢٦٨ : " حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : ((من أعمر أرضا ليست لأحدٍ فهو أحق)) قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته " .

وأقول : قد تبيّن بهذا العرض للأدلة أنّ الإحياء لا يكون إحياءً شرعياً يَملك به المُحيي الأرض التي أحياها إلاّ إذا كان على أرض مواتٍ ليس فيها مُلكٌ لأحد لا مسلم ولا ذميّ ؛ فإن كان لأحدٍ فيها مُلكٌ ؛ سواءً كان مسلماً أو ذميّاً فإنَّ الإحياء لا يجوز إلاَّ لأصحاب الملك السابق ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((وليس لعِرقٍ ظالم حق)) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني في ج٨ / ١٤٦ تحقيق التركي والحلو : " ٩١٣ – مسألة : قال أبو القاسم " يعني الخرقي : " ((من أحيا أرضا لم تُملك ؛ فهي له)) " قال ابن قدامة شارحاً لهذه العبارة : " وجملته أنَّ الموات قسمان : أحدهما : ما لم يجرِ عليه مُلك لأحدٍ ، ولم يوجد فيه أثر عمارةٍ ، فهذا يُملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء ، والأخبار التي رويناها متناولةً له . القسم الثاني : ما جرى عليه ملك مالك ؛ وهو ثلاثة أنواع ؛ أحدها – ما له مالكٌ معينٌ ؛ وهو ضربان : أحدهما – ما مُلك بشراءٍ أو عطيةٍ ؛ فهذا لا يُملك بالإحياء بغير

خلاف . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أنَّ ما عُرف بمُلك مالكٍ غير منقطع أنَّه لا يجوز إحياؤه لأحدٍ غير أربابه . والثاني – ما مُلك بالإحياء ، ثم تُرك حتّى دثر، وعاد مواتاً، فهذا كالذي قبله سواءً . وقال مالك : يُملك هذا ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((من أحيا أرضاً ميْتَةً فهي له)) ولأنَّ أصل هذه الأرض مباحٌ ؛ فإذا تركت حتّى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماءً من نهرٍ ، ثمَّ ردَّه فيه؛ ولنا أنَّ هذه أرضٌ يُعرف مالكها ؛ فلم تُملك بالإحياء كالتي مُلكت بشراءٍ أو عطيةٍ ، والخبر مقيَّدٌ بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى : ((من أحيا أرضاً ميْتَةً ليست لأحدٍ)) وقوله : ((في غير حقِّ مسلمٍ)) وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه .

وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام : ((وليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ)) العِرقُ الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميْتَة لغيره ، فيغرس فيها ؛ ذكره سعيد بن منصور في سننه .

ثم الحديث مخصوصٌ بما مُلك بشراءٍ أو عطيةٍ ؛ فنقيس عليه محلُّ النِّزاع ؛ ولأنَّ سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأملاك إذا تُركت حتّى تشعَّثَتْ .

وما ذكروه يَبْطُلُ بالموات إذا أحياه إنسانٌ ، ثم باعه ، فتركه المشتري حتّى عاد مواتاً " يعني فإنَّ ملك مالكه لا يزول بالترك .

قال ابن قدامة : " وباللقطة إذا ملكها " أي الملتقط " ثم ضاعت منه " يعني أنَّ ملكه لا يزول عنها بكونها ضاعت منه . انتهى ما أردت نقله من المغني .

وقد تبيَّن مما سبرتُه من الأدلة ؛ وهي الأحاديث الواردة في إحياء الموات ؛ المقيدةُ له بما لم يكن فيه ملك لأحدٍ ، ولم يجرِ فيه حقٌّ لمسلمٍ ؛ وهي أولاً : حديث عائشة الذي رواه البخاري في إحياء الموات موصولاً مسنداً برقم ٢٢٦٨ كما سبق ذكره في أول البحث ، والأحاديث المعلَّقة التي ذكرها البخاري ، ووصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ فأولها : فتوى عمر بن الخطاب . ثانياً : حديث عمرو بن عوف . ثالثاً : حديث جابر بن عبد الله ؛ تبيَّن لنا بهذه الأدلة الأمور التالية :

أولاً : أقوال الفقهاء بأنَّ الإحياء لا يعتبر إحياءً شرعياً إلا إذا كان على أرضٍ مواتٍ ليس فيها ملكٌ لأحدٍ ، ولا فيها أثر عمارةٍ لأحدٍ .

ثانياً : إجماع الفقهاء الذي حكاه ابن قدامة في المغني بقوله : " ما مُلك بشراءٍ أو عطيةٍ ؛ فهذا لا يُملك بالإحياء بغير خلاف . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أنَّ ما عُرف بمُلك مالكٍ غير منقطع أنَّه لا يجوز إحياؤه لأحدٍ غير أربابه "

ثالثاً : أنّ ما مُلك بإحياءٍ شرعيٍ ، ثم تركه مالكه حتّى تشعّث ، واندثر ، وعاد مواتاً ؛ فإنه لا يُملك بالإحياء ؛ فقد أصبح ملكا للمحيي الأول ؛ خلافاً لمن أجاز إحياءه مرة أخرى ؛ وهم المالكية بدليل : أنَّه لو باعه بعد إحياءه ، وتركه الذي اشتراه حتّى تشعَّث لم يجُز إحياءه لأحدٍ ؛ لأنه مُلك بشراء . نصَّ على ذلك في المغني كما نقلناه عنه فيما مضى.

رابعاً : أنَّ ما كان مملوكاً لِطالبِ الصك بشراءٍ – بأن يكون اشتَراه هو أو أبوه أو جدُّه – أو بعطيةٍ أو بإرثٍ ؛ فإنه لا تجوز معارضتُه ، ولا منعُ الصك عنه بحجة أنَّ صاحبَها ترَك عمارتها ؛ لأنَّ أحاديث الإحياء مقيدةٌ بما لم يكن فيه ملكٌ لأحدٍ ؛ أما ما كان فيه ملكٌ لأحدٍ ؛ فإنَّه لا يجوز إحياءُه ، ولا تملكه لأحدٍ غير أهله ، ولو كانت الدولة .

خامساً : ولا يُشتَرط في الإحياء إذنُ الإمام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((مَن أحيا أرضاً ميِّتة ليس فيها ملكٌ لأحدٍ فهي له)) فإذن المشرِّع صلى الله عليه وسلم إذنٌ لجميع أمته ؛ فلا يُشترط إذنُ أحدٍ بعدَ إذنه صلى الله عليه وسلم .

سادساً : مَن مَلك أرضاً بشراءٍ أو هبةٍ أو إحياءٍ ، ثم تَركَها حتى دَثرت ؛ أي بمعنى شَجَرت ، وعادَت مواتاً ؛ فإنَّه لا يجوز لأحدٍ أخذُها حتَّى ولو كانت الدولة ؛ ومَن أخَذها بحجة أنَّ صاحبَها ترَك عمارتها؛ فإنه قد أخَذها بغير حقٍ ؛ بل أخَذها بالظلمِ، والظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامة .

سابعاً : دولتُنا دولةٌ مسلمةٌ ؛ تحكِّم شرعَ الله ، وتؤمِن به ، وتَعملُ عليه في مَحاكِمها ، وتُحبُّ ما يُريح مُواطنيها مادام حقاً ؛ وهي في نفس الوقت تُحسن إلى أبنائها ، وإلى غير أبنائها ؛ والذي نفسي بيده أنِّي أقول هذا مِن قلبي لا أقولُ تزَلُّفاً ، ولا مُجاملةً لأحدٍ ، والواقع يشهد بذلك .

ثامناً : الدولة – حرسها الله من كل شر – هي مِن فضل الله غنيةٌ بما أغناها الله به مِن النفط وغيرِه؛ لذا فإنها ليست بحاجةٍ إلى أخذِ شيءٍ مِن غير حلِّه .

تاسعاً : مُوجب هذا البحث أنَّه قد أخبَرني كثير مِن الناس أنَّه يكون للإنسان عقارٌ زِراعيَّة أو سَكنيَّة؛ وهو بحاجة إلى إخراج صكٍ عليها - أي حجة استحكام عليها - مِن أجلِ أخذِ قرضٍ على تلك الأرض ، وتكون هذه الأرض قد مَلكها صاحبُها بالشراء أو ورَثها عن أبيه أو عن جدِّه ؛ الذي ملَكها بالشراء ؛ فتعارض البلدية ، وتقول : لا بد مِن بيِّنةٍ أنها كانت مُحياةً بالزراعةِ أو البناءِ مِن قبل عامِ كذا ؛ فإنْ عجَز أو تحرَّج أن يأتي بشهادةٍ، مُنع من الصك ، وقد تبيَّض أرضُه مع أنَّها مملوكةٌ بالتداوُل ؛ وهذا النظام مخالفٌ للشرعِ ، ومخالفٌ لما أجمَع عليه الفقهاءُ ، ومخالفٌ لما تقرَّر عليه المذهبُ الحنبلي مِن قديمِ الزمانِ ؛ علماً بأنَّه قد حكَى الإجماعَ على ذلك ابنُ قدامة في المُغني ، وابنُ عبد البر رحم الله الجميع.

عاشراً : عاديُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لِوليِّ الأمر مِن بعده ؛ لِما روى أبو عُبيد القاسم بنُ سلاَّم في كتابِ الأموال - تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله ورحم الله المؤلف طُبع عام ١٣٥٣ هـ - ص٢٧٢ في كتاب أحكام الأرضين رقم الحديث ٦٧٤ : " حدثنا أحمدُ بنُ عثمان المَروزي عن عبد الله ابن المبارك عن مَعمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عاديُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم)) " وفُسّر عادي الأرض أي قديمها الذي مِن عهدِ عادٍ.

وقوله : ((ثم هي لكم)) نقَل المحقق محمد حامد الفقي عن الحافظ ابن حجر في التلخيص قوله : " ويُروى ((مَوَتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها

المسلمون)) والظاهر أنَّ المخاطَب بذلك هُم ولاةُ الأمر الذين يَلون أمرَ المسلمين ؛ فهم المُستخلَفون فيها ، والموكَّلون عليها يَحتفظون بها لمصالح الأمة الإسلامية " .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : " والعادي كلُّ أرضٍ كان لها ساكنٌ في آباد الدهر فانقرضوا ، فلم يبقَ منهم أَنيسٌ، فصار حكمُها إلى الإمام ، وكذلك كلُّ أرضٍ مواتٍ لم يُحيها أحدٌ ، ولم يمَلكها مسلمٌ، ولا معاهدٌ ؛ إياها أراد عمرُ بكتابه إلى أبي موسى إن لم تكن أرضَ جزيةٍ ، ولا أرضاً يُجرُّ إليها ماءُ جزيةٍ ، فأقطِعْها إياه ؛ فقد بيَّن أنَّ الإقطاعَ ليس يكون إلاَّ فيما ليس له مالكٌ ؛ فإذا كانت الأرض كذلك فأمرُها إلى الإمام ، ولهذا قال عمر : لنا رِقابُ الأرضِ " انتهى ما أردت نقله .

الحادي عشَر : ولاةُ الأمرِ هم أُمناء على ما ولاَّهم الله عليه ؛ تجب طاعتُهم ، وعدمُ منازعتِهم ، وعدمُ الخروج عليهم ، وعدم قتالِهم ، وكما يحرم ذلك ؛ فإنَّه يحرم النقدُ لهم في العَلَن ، وانتقاصُهم في المجالِس ، وتوجيهُ اللومِ إليهم مِن فوق المَنابر، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ ؛ وهي في نفس الوقت صحيحةٌ فمنها :

حديث عبادة بن الصامت عند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرةٍ علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)) " .

وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن قال : " حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو بن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) " .

وحديث عبد الله بن عباس عند البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) ، وبمثله عند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن قال : " حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن بن عباس يرويه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبرا فمات ؛ فميتةٌ جاهلية)) " .

وحديثٌ عرفجة بن شريح الأشجعي عند مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع قال : " وحدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) " .

وفي رواية له في نفس الكتاب والباب قال مسلم : " حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال بن نافع حدثنا غندر وقال بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)) .

وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين قال : " حدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) " .

وحديثٌ عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في كتاب الإمارة أيضاً باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول : قال : " حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)) فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله " .

وحديث عوف بن مالكٍ عند مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم قال : " حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)) " .

وحديث أبي ذرٍّ عند مسلم في كتاب الصلاة ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام قال : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : ((إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة)) " .

وحديث عن أمِّ سلمة عند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلَّوا ونحو ذلك قال : " حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لأبي غسان حدثنا معاذ وهو بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إنَّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه)) " .

وحديثٌ عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول قال : " حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)) " .

ولأبي هريرة أيضاً حديث عند مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن قال : " حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني بن حازم حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)) " .

لذا فإنَّ الخروجَ على ولاةِ الأمرِ والمنازعةَ لهم والإثارةَ عليهم وإيغارَ صدورِ الرعيَّة ضدَّهم، كلُّ ذلك محرَّمٌ لا يجوز لأحدٍ أنْ يفعلَه. ومَن فَعلَه فهو خارجيٌّ تكفيريٌّ يستوجب الغضبُ مِن الله عليه. ويجب على المؤمنين أن يَلُوموه ويَمقُتوه ويُحذِّروا منه ومِن مَسلَكِه واتجاهِه ويبلِّغوا عنه الجهاتِ المسؤولة.

وأخيراً : هذا ما أردت التنبيه عليه أرجو من المسئولين في دولتنا أن يحرصوا على أن تكون الأنظمة المنبثقة عن بعض الجهات الحكومية كوزارة الشؤون البلدية والقروية أو غيرها من الوزارات المسئولة أن تكون أنظمتها موافقة للشرع غير مخالفة له ؛ وذلك يتطلب أن يكون وضعها باستشارة بعض أهل العلم المعروفين بطول الباع في الفقه الإسلامي ؛ والله سبحانه وتعالى أوجب علينا جميعاً أن تكون أعمالنا موافقةً لشرعه ، وبذلك تحصل النجاة من عقوبات الدنيا والآخرة ؛ وفَّق الله المسئولين في دولتنا لكل خير ، ووفقها للحرص على أن تكون جميع الأعمال في طاعته ، وتابعةً لما يرضيه ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

كتبها أخوكم في الله

أحمد بن يحيى محمد النَّجمي

٦ / ٦ / ١٤٢٨ هـ